

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال وكذا في الصيد .
- فالذي يظهر أنه سها في ذلك فإن الأصحاب سووا بين المسألتين ولا سيما وصاحب الوجيز يقول في باب الذكاة وكذا الصيد .
- تنبيه محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله فلو لم يكن بقتله مثله أبيح بلا نزاع .
- فائدة قطع المصنف أن الجرح إذا لم يكن موحيا ووقع في ماء أنه لا يباح وهو صحيح خشية أن الماء أعان على قتله .
- ولا يحكم بنجاسة الماء لحكمنا على كل واحد بأصله .
- ذكره بن عقيل في فصوله .
- قاله في القاعدة الخامسة عشر .
- قوله وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل .
- هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحزر والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني والشرح والفروع .
- وصححه في النظم .
- وعنه لا يحل إلا إذا كان الجرح موحيا .
- جزم به في الروضة .
- قوله وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل .
- وكذا لو رماه على شجرة أو جبل فوقع على الأرض هذا المذهب .
- قال في الفروع حل على الأصح